



366009 - حديث الأمر بالإفطار في نهار رمضان في فتح مكة، هل هو ناسخ لصحة صيام المسافر؟

السؤال

هناك وللأسف من المسلمين من يستهذون بفتاوي اللجنة الدائمة، ويتهمن العلماء بالجهل في إجابتهم عن صوم المسافر، وإفطار راكب الطائرة.. يقولون: إن الأحاديث التي ذكروها منسوبة، ولا يجوز العمل بها، واستدلوا بمجموعة من الأحاديث، من بينها (حديث الصائم في السفر كالمفتر في الحضر)، وحديث : إنما يؤخذ بالآخرة، فالآخرة من أمره، وفي رواية أخرى إن ذلك هو الناسخ المحكم، وحديث عبد الرزاق : "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلا صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه" . أرجو الرد عليهم في أقرب وقت ممكن .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز للمسلم أن يستهزئ بأخيه المسلم ، وذلك من كبائر الذنوب ، ويزداد الإثم إذا كان ذلك في حق من أمر الله تعالى بتوقيرهم واحترامهم ، وهم كبار السن ، وأهل العلم ، وحفظة القرآن الكريم . روى أبو داود (4843) عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود".

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا) .

رواه أبو داود (4943)، والترمذى (1920)، وقال: " **حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ** " .

ومن أراد أن يناقش مسألة علمية ، فليكن ذلك بأدب واحترام لأهل العلم ، ولا حرج عليه أن يرجح ما ظهر له بالدليل أنه هو الراجح ، ما دام الحق هو مقصده وليس اتباع الهوى. وأما الرد بالشتم والتهويل، أو التهكم والسخرية، فهذا لا يعجز عنه الصبيان، ولا أهل البطلة في الشوارع، وليس هذا من مسالك أهل الحق، وطالبيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله في بعض رداته على أهل الكلام:

"**هذا الكلام ليس فيه من الحجة والدليل ما يستحق أن يخاطب به أهل العلم.** فإن الرد بمجرد الشتم والتهليل لا يعجز عنه أحد. والإنسان لو أنه يناظر المشركين وأهل الكتاب: **لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يبين به الحق الذي معه، والباطل الذي معهم.**

فقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن وقال تعالى: **وَلَا تجادلوا أهْل الْكِتَاب إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَن**. فلو كان خصم من يتكلم بهذا الكلام ... من أشهر الطوائف بالبدع كالرافضة؛ لكان ينبغي أن يذكر الحجة، ويعدل عما لا فائدة فيه إذ كان في مقام الرد عليهم...". انتهى من "مجموع الفتاوى" .(187-4/18)

وهذه المسألة الواردة في السؤال الخلاف فيها مشهور ومبسوط في الكتب المشهورة فلا يظن أن هؤلاء العلماء قد جهلوه أو غاب عنهم، بل علموه وظهر لهم ضعف هذا القول.

وما أفتى به هؤلاء العلماء الأفضل هو قول جمهور أئمة أهل العلم من المتقدمين والمتاخرين.

ثانياً:

هذا القول الذي يقول به هؤلاء من عدم صحة صوم المسافر هو قول للظاهري، وروي عن عدد من السلف الصالح.

واستدلوا لقولهم، بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) البقرة/183 – 185 .

فقالوا: قد أمر الله تعالى المريض والمسافر بقضاء الصيام مطلقاً.

وقد بين أهل العلم أن هذا الاستدلال لا يستقيم؛ لأن الآية فيها تقدير: "الإفطار"، أي أن على المريض والمسافر عدة من أيام آخر، يعني: إن أفترأ .

قال القرطبي رحمه الله تعالى:

"استدل بهذه الآية من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر، وعليه القضاء أبداً، فإن الله تعالى يقول: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) أي: فعليه عدة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار..."

والجمهور يقولون: فيه محذف: فأفترأ، كما تقدم. وهو الصحيح، لحديث أنس قال: (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) ... "انتهى من "تفسير القرطبي" (3 / 142 – 143).

وقد جاء في هذا أحاديث أخرى ك الحديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْأَصْوُمُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ**، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** (رواه البخاري (1943)، ومسلم (1121)).



واعتراض من حرم الصوم على المسافر بأن هذه الأخبار متقدمة والأمر بالإفطار متأخر، وعمدتهم حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه بالإفطار في غزوة فتح مكة وكانت في شهر رمضان، وعمدتهم فيه أمران:

الأول:

أنه ورد في آخر الحديث عبارة تفيد أن الأمر بعدم الصوم في السفر متأخر عن الجواز.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمانين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان وكيد، أفطروا وأفطروا".

قال الزهري: " وإنما يُؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر".

رواه البخاري (4276)، ومسلم (1113).

لكن هذه العبارة ليست من صلب الحديث، وإنما هي من قول راوي الحديث ابن شهاب الزهري رحمه الله ، فهي ليست بدليل

قال البيهقي رحمه الله تعالى:

" وأما الذي روی في الحديث: "وكانوا يأخذون بالأحاديث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، فإنما هو قول ابن شهاب الزهري، قد بيته معمر، ويونس بن يزيد، عن الزهري... " انتهى من "معرفة السنن والآثار" (6/299).

ثم قد ورد عن الصحابة أنهم كانوا يصومون بعد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر. فكيف يكون حديث فتح مكة ناسخا ؟

روى الإمام مسلم (1120) عن معاوية بن صالح، عن ربيعة، قال: حدثني قرعة، قال: أتيت أبي سعيد الخذري رضي الله عنه، وهو مكتور عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عمما يسألك هو لاء عنه، سأله: عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتكم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلة آخر، فقال: إنكم مصيبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا)، وكانت عزمه، فأفطربنا، ثم قال: لقد رأينا نصوم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، في السفر".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:



" واحتاج من منع الصوم أيضاً بما وقع في الحديث الماضي: أن ذلك كان آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله، وزعموا أن صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ.

وتعقب، أولاً: بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم أفتر بعد أن صام، ونسب من صام إلى العصيان.

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر... وهذا الحديث نص في المسألة "انتهى من"فتح الباري" (4 / 184).

الأمر الثاني: احتجوا بلفظ ورد في قصة غزوة الفتح من حديث جابر؛ حيث ورد فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أطلق وصف "العصاة" على من لم يستجب لأمره بالإفطار.

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفُتُحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ
بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَقَعَةٍ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ
قَدْ صَامَ، فَقَالَ: (أُولَئِكَ الْعُصَاهُ، أُولَئِكَ الْعُصَاهُ) رواه مسلم (1114).

وقد بين أهل العلم أن وصفهم بالعصيان ليس فيه تحريم للصوم، وإنما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ولـي أمرهم وأميرهم، وكان قادماً بهم على حرب، فلما رأهم قد شق عليهم الصوم، أمرهم بمباح برأه الأصلح لهم وللحرب، فخالفوه فوصفهم بالعصيان.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

"إِنْ قَالَ إِنْسَانٌ : فَإِنَّهُ قَدْ سُمِّيَ الَّذِينَ صَامُوا الْعُصَاهَ؟"

فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقويم للعدو، وذلك أنه كان محارباً عاماً نهياً عن الصيام في السفر، فأبى قوم إلا الصيام، فسمى بعض من سمع النهي العصاة، إذ تركوا الفطر الذي أمروا به "انتهى من"الأم" (2 / 258).

أو وصفهم بالعصيان بسبب إعراضهم عن الرخصة.

قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى:

" وجائز أن يسمى تارك السنة عاصياً إذا تركها رغبة عنها؛ لا بتركها، إذ الترك غير معصية، وفعلها فضيلة.

... عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي) "انتهى من" صحيح ابن



خزيمة" (3 / 258).

وأما استدلالهم بما رواه ابن ماجه (1666)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطَرِ فِي الْحَضَرِ).

فهذا خبر ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" وأما الحديث المشهور: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر).

فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وأخرجه الطبراني من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الأثر من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً، والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائي وأبن المنذر، ومع وقفه، فهو منقطع؛ لأنَّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه" انتهى من "فتح الباري" (4) / 184 .

وأما ما روي عن بعض الصحابة: أنهم رأوا عدم صحة صوم المسافر، فهو معارض بقول من ذهب إلى صحته، وقد ثبت ذلك عن أبي سعيد الخدري وأنس وأبن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

والصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا؛ فليس قول أحدهم بحجة يرد به قول الآخر، وإنما الواجب أن يرجح بين أقوالهم، وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وقد ظهر من النصوص التي ذكرت سابقاً وخاصة حديث أبي سعيد الخدري، أن الفطر في السفر رخصة وليس واجباً.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

" ... قال: فما أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيده؟

قلت: لا أعرفه عنه، وإن عرفته، فالحججة ثابتة بما وصفت لك، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله، فالحججة لازمة للخلق به، وعلى الخلق اتباعه" انتهى من "الأم" (10 / 63).

والله أعلم.